قوله ينبغي ان يسقط الاخ لاشتراطه في توريثها عدم ولدها وهو خلاف للاجماع ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المبين لكلام الله تعالى وقد جعل للاخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن
فرضيهما وهو الثلث ولو كانت ابنتان وبنت ابن سقطت بنت الابن وكان للاخت الباقي
وهو الثلث فان كان معهم ام فلها السدس وبقي للاخت السدس فان كان بدل الام
زوج فالمسالة من اثني عشر للزوج الربع وللابنتين الثلثان وبقي للاخت نصف السدس
فان كان معهم ام عالت المسالة وسقطت الاخت مسالة قال وبنات الابن بمنزلة
البنات اذا لم يكن بنات اجمع اهل العلم على ان بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في
ارثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات وفي جعل الاخوات معهن عصبات وفي انهن اذا استكملن
الثلثين سقط من اسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك والاصل في ذلك قول الله عز وجل
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وولد البنين اولاد قال الله تعالى يا بني ادم يخاطب بذلك امة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال يا بني اسرائيل يخاطب بذلك من في عصر النبي صلى الله عليه وسلم منهم وقال الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاجانب مسالة قال وان كن بنات
وبنات ابن فللبنات الثلثان وليس لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ٥ اجمع اهل العلم على ان فرض الابنتين الثلثان الا رواية شذت
عن ابن عباس ان فرضهما النصف لقول الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فمفهومه ان ما دون الثلث ليس لهما الثلثان والصحيح قول الجماعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاخي سعد ابن الربيع اعط ابنتي سعد الثلثين وقال الله تعالى في الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وهذا تنبيه على ان للبنتين الثلثين لانهما اقرب ولان كل من يرث الواحد منهم
النصف فللاثنين منهم الثلثان كالاخوات من الابوين والاخوات من الاب وكل عدد يختلف فرض
واحدهم وجماعتهم فللاثنين مثل فرض الجماعة كولد الام والاخوات من الابوين او من الاب فاما
الثلاث من البنات فما زاد فلا خلاف في ان فرضهن الثلثان وانه ثابت بقول الله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واختلف فيما يثبت به فرض الاثنين فقيل ثبت بهذه الاية والتقدير

فان كن نساء فوق اثنتين وفوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وقد دل
على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الاية ارسل الى اخي سعد ابن الربيع فقال اعط ابنتي سعد الثلثين
وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تفسير للاية وبيان لمعناها واللفظ اذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا
بالتفسير ويدل على ذلك ايضا ان سبب نزول الاية قصة ابنتي سعد ابن الربيع وسوالهما عن
شانهما في ميراث ابيهما وقيل بل ثبت بهذه السنة الثابتة وقيل بل ثبت بالتنبيه الذي ذكرناه
وقيل بل ثبت بالاجماع وقيل بالقياس وبالجملة فهذا حكم قد اجمع عليه وتواردت عليه الادلة
التي ذكرناها كلها فلا يضرنا ابهام اينه واجمع اهل العلم على ان بنات الصلب متى استكملن الثلثين
سقط بنات الابن ما لم يكن بازائهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن وذلك لان الله تعالى لم يفرض للاولاد
اذا كانوا نساء الا الثلثين قليلات كن او كثيرات وهولاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الاولاد
وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء ولا يمكن ان يشاركن بنات الصلب لانهن دون
درجتهن فان كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كاخيهن او ابن عمهن او انزل منهن كابن
اخيهن او ابن ابن عمهن او ابن ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا قول عامة العلماء روي ذلك عن علي وزيد وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك والثوري
والشافعي واصحاب الراي وبه قال سائر الفقهاء الا ابن مسعود ومن تبعه فانه خالف الصحابة في
ست مسائل من الفرائض هذه احداهن فجعل الباقي للذكر دون اخواته وهو قول ابي ثور لان
النساء من الاولاد لا يرثن اكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردن فلو ورثهن هاهنا لافضى ان
نورثهن اكثر من ذلك ولنا قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يدخلون في عموم هذا اللفظ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم ولان
كل ذكر وانثى يقتسمون المال اذا لم يكن معهم ذو فرض يجب ان يقتسما الفاضل عنه كاولاد الصلب والاخوة
مع الاخوات وما ذكروه فهو في الاستحقاق بالفرض فاما في مسالتنا فانما يستحقون بالتعصيب
فكان معتبرا باولاد الصلب والاخوة والاخوات ثم يبطل ما ذكروه بما اذا خلف ابنا وستة بنات
فانهن ياخذن ثلثة ارباع المال وان كن ثماني اخذن اربعة اخماسه وان كن عشرا اخذن خمسة
اسداسه وكلما زدن في العدد زاد في استحقاقهن فصل وابن الابن يعصب من في درجته

Copyright © King Saud University